



المجلس القومي للمرأة

ميراث المرأة

د . زينب رضوان



المجلس القومي للمرأة



ميراث المرأة

د. زينب رضوان

عميد كلية دار العلوم
جامعة القاهرة - فرع الفيوم
عضو مجلس الشعب
عضو المجلس القومي للمرأة

مقدمة

لقد أسهمت الشرائع السماوية فى التخفيف عن المرأة ورفع الكثير من المظالم التى كانت تحيق بها وخصت الشريعة الإسلامية بمبادئها السامية المرأة بالعديد من الأحكام فأحاطتها بالعناية وأوصت بالترفق فى معاملتها ومنحتها الأهلية لتلقى الحقوق والواجبات أسوة بالرجل. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتضع الرجل والمرأة فى اطار واحد موضحة أن الله سبحانه وتعالى قد وهب النساء كما وهب الرجال ومنح كل من الرجل والمرأة المواهب التى تكفى لتحمل المسئوليات والتى تؤهل كل من العنصرين للقيام بالتصرفات الإنسانية العامة.

ورغم وضوح هذه الرؤية ودعمها بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة والقاطعة الثبوت إلا أن هناك شبهات تثار عند



البعض وتنتقص من هذه المكانة الرفيعة التي أنزلها الإسلام للمرأة والسبب في هذا يرجع إلى غياب الفهم الصحيح وعدم وضوح عظمة التشريع عند البعض لذا كان من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على تلك الشبهات وتصحيحها بما يجعل الأمر مستقيماً في أذهان الكافة.

ومن هذه الأمور ما جاء متعلقاً بميراث المرأة حيث يستقر في وعى البعض أن المرأة ترث على النصف من الرجل وأن هذا أحد مؤشرات عدم المساواة بينهما . بينما حقيقة الأمر توقفنا على أن المرأة ترث في أربع حالات فقط نصف الرجل في مقابل قيامه بجميع التبعات المالية إلى جانب أنه في ثلاثين حالة أو أكثر ترث المرأة بصورة مساوية للرجل وفي أحيان ترث أضعاف ما يرث هو وفي أحيان ثالثة ترث هي ولا يرث هو وذلك راجعاً إلى فلسفة في الميراث التي لا علاقة لها بكون الوارث ذكراً أو أنثى.

من الشبهات التي تثار حول مكانة المرأة ويرون فيها دلالة على تدنى مكانتها بالنسبة للرجل ما يتعلق بميراث المرأة باعتباره على النصف من ميراث الرجل.

وتصحيح هذه الرؤية علينا أن نعرض لما يلي:

أولاً: بالنسبة لقضية الميراث في الإسلام علينا أن نضع أمام أعيننا القواعد المنظمة لذلك والاعتبارات التي أخذ بها الإسلام عند توزيع الأنصبه بين الورثة ما يتبين منه عظمة التشريع والعدل الإلهي وتكريمها عكس ما يشاع من أن المرأة لها نصف نصيب الرجل في الميراث وأن هذا الأمر دلالة على تدنى مكانتها بالنسبة له . وهذا قول محض افتراء ولا سند له من الحقيقة ولا يقول به إلا من جهل حقيقة التشريع الإسلامى الرفيع.

والنظرة المتعمقة لفلسفة الإسلام في الميراث توقفنا على



والرجال أصحاب الفروض هم: الأب، الجد، الزوج، الأخ
لأم ومن نظرة سريعة لهذا التقسيم نجد أن الإسلام بسط
حمايته في إعطاء حق الميراث لشريحة من النساء أكبر من
الرجال.. وبذلك نقض التقليد الظالم الذي درج عليه العرب
قبل الإسلام وهو التقليد الذي كان يقصر الميراث على
المقاتلين من الرجال وحدهم.. وذلك عندما قرر حق المرأة من
حيث المبدأ في الميراث من خلال القولة القرآنية:

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل
منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ «النساء: ٧».

ثم هو بعد هذا لم يكن تقرير حق الميراث للمرأة مثل
الرجل بل نص على حق الميراث لفئات من النساء ضعف ما
نص عليه بالنسبة للرجل.

هذا إلى جانب أنه عندما اعتبر أن الأخ من أم من أصحاب
الفروض بالنسبة للرجال كان في هذا أيضا يبسط حمايته
لفئة من الأفراد كانت محرومة من الميراث لنسبتهم إلى
المرأة... فالمرأة ومن ينتمون إليها بصلة قرابة لا حق لهم في

أن الإسلام يأخذ بعدة إعتبارات أخرى لا دخل للذكورة أو
الأنوثة فيها.. وأنها عند تطبيقها كما تجعل المرأة ترث
النصف من ميراث الرجل فإنها في أحيان ترث بقدر مساوٍ
له.. وأحياناً ثانية ترث ضعفه أو أكثر في أحيان أخرى ترث
هي ولا يرث نظيرها من الرجال. ولإيضاح هذا نذكر ما يلي:

في البداية نود أن نوضح أن الورثة ينقسمون إلى
أصحاب فروض وإلى عصابات وأصحاب الفروض هم
المنصوص على أنصبتهم في القرآن والسنة، وهم المقدمون
في الميراث وأن من يرث تعصياً يأتي تالياً لأصحاب
الفروض بعد استيفاء حقهم والعصابات غير محددة انصبتهم
في الميراث وقد يكون نصيب من يرث تعصياً أقل ممن يرث
فرضاً . وأحياناً يستوفى أصحاب الفروض التركة بأكملها
ولا يكون هناك شيء يتم توريثه تعصياً.

والقرآن الكريم عندما ذكر أصحاب الفروض ذكر اثني
عشر فرداً ثمان من الإناث وأربعة من الذكور .

النساء هن: الأم، الجدة، الزوجة، الإبنة، ابنة الإبن، الأخت
الشقيقة، الأخت من أب، الأخت من أم .

ومع هذه القاعدة نجد استثناءً لصالح المرأة، حيث تترث الجدة لأم مثل الأب وهي أبعد منه صلة إلى المتوفى ومع هذا تترث مثله وهذا إكرام للإسلام للمرأة واستثناءؤها من قاعدة الأقرب إلى الميت.

أيضاً تترث الأخت لأم نصيباً مساوياً مع الأخ الشقيق بالرغم من أنها أبعد قرابة من الأخ الشقيق وهذا ما أخذ به عمر بن الخطاب وزيد وعثمان، بينما سيدنا علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعري يعطون للأخت من أم نصيبها في الميراث ويحجبون الميراث عن الأخ الشقيق.

راجع في هذا: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٤٥/٢) والمغنى (٢٤/٩-٢٦) لابن قدامة المقدسى تحقيق د. عبد الفتاح الحلو

٢- موقع الجيل الوارث من الجيل المتوفى:

أى أنه كلما كان الجيل الوارث أصغر ومستقبلاً للحياة كانت حاجته للمال أكثر لذلك كان ميراثه أكبر من الأجيال

الميراث في الجاهلية... فجاء الإسلام لينقض هذا الأمر ويجعل للأخ من أم حقا في الميراث ثابتاً بعد أن كان محروماً منه.

هذا إلى جانب أن الأخوة من الأم يرثون حظاً مساوياً بدون تفرقة بين الذكر والأنثى.

بعد هذه الأمثلة من الحماية المفروضة للمرأة وحققها في الميراث ننتقل إلى الحديث عن القواعد الحاكمة لتوزيع الثروة لاعتبارات لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة وهذه الاعتبارات هي:

١- درجة القرابة إلى المتوفى :

كلما كان الوارث أكثر قرباً من المتوفى كان نصيبه من الميراث أكبر فالإبنة تترث أكثر من العم وإن كانت أكثر من واحدة فلهما الثلثان والزوجة تترث الثمن والأم تترث السدس والباقي على قلته يرثه العم أو الأعمام وبذلك يكون نصيب ابنة المتوفى وهي أنثى أكثر بكثير من نصيب شقيقه وهو رجل.



٢ - عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة: وذلك لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ فهنا فرض الثلث للأم والباقي الثلثان للأب .

٣ - وجود الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الأخ الشقيق أو الأخ لأب: وذلك لقوله تعالى: ﴿وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ «النساء: ١٧٦» .

٤ - إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر يكون الميراث على النحو التالي:

عند عدم وجود أبناء الزوج يرث النصف أما الزوجة فترث الربع .

عند وجود أبناء الزوج يرث الربع أما الزوجة فترث الثمن .

بعد أن قدمنا هذه القواعد المنظمة للميراث والوضع الذي ترث فيه المرأة نصف ميراث الرجل فإنه يرجع إلى التوازن بين الحقوق والواجبات، فإذا نظرنا في تلك الحالات الأربع على ضوء حق المرأة في الميراث وحققها في النفقة - نجدها في النهاية تتساوى مع الرجل أو تفضله حيث أنه مكلف بالنفقة الكاملة

السابقة المدبرة.

لذلك نجد أن نصيب الإبنة في الميراث يفوق نصيب الجد وهي أنثى وهو ذكر حيث يكون نصيبها النصف إن كانت واحدة والثلثين إن كانتا اثنتين أو أكثر أما الجد فنصيبه السدس فقط.

كذلك نجد أن نصيب الابن يفوق نصيب الجد وهما ذكران وقد يكون الجد هو السبب في تكوين ثروة ابنة المتوفى ونمائها وقد يكون الحفيد صغيراً في المهد .

وأيضاً إذا توفيت امرأة فالإبنة ترث النصف والزوج يرث الربع والإبنة انثى والأب ذكر وهي ترث ضعفه .

٣- العباء المادى:

وهو الذى يجعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل حيث ترث المرأة نصف الرجل في أربع حالات فقط هي:

١ - وجود البنت مع الابن: وذلك لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ «النساء: ١١»



ب - حالة تساوى الأب والأم مع وجود بنت واحدة وزوج:

الزوج يحصل على ربع التركة
 البنت تحصل على نصف التركة
 الأب يحصل على السدس
 الأم تحصل على السدس (••)

ج - حالة تساوى الأب والأم مع وجود بنتين :

الأب: السدس .
 الأم: السدس .
 البناتان: الثلثان .

د - حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم

وهي أبعد من الميت وهي نموذج للخروج عن معيار التساوى بين الرجل والمرأة في درجة القرابة لصالح المرأة مما يظهر مدى إكرام الإسلام للمرأة مع كونها في هذه الحالة أبعد صلة بالميت من الرجل وورثت مثله وهذا على النحو التالي:

(••) المسألة هنا فيها قول: «أى أن أنصبه الورثة زادت عن الواحد الصحيح فتقسم التركة على مجموعة الأسهم ليتحمل الجميع فى النقص.

عليها وهي مرفوع عنها جميع التبعات المالية حتى أنها غير مكلفة بالنفقة على نفسها وأولادها وان ما تنفقه على نفسها أو أبنائها يدخل فى حسابها صدقة مهما بلغ ثراؤها والرجل هو المكلف بالقيام بكل الالتزامات المالية للمرأة.

ننتقل الآن إلى بيان الحالات الثلاث الأخرى للميراث:

- ١- الحالات التى ترث فيها المرأة مثل الرجل.
- ٢- الحالات التى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
- ٣- الحالات التى ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل .

١ - الحالات التى ترث فيها المرأة مثل الرجل(•):

أولا - أ - حالة ميراث الأم مع الأب فى حالة وجود ابن

ذكر وزوج

الزوج يحصل على ربع التركة
 الأب على السدس
 الأم السدس
 الإبن بقية التركة

(•) أ. د. صلاح الدين سلطان: التوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقة فى الشريعة الإسلامية - مجلة دار العلوم العدد ١٩.



إذا كان الورثة هم:

أب: يحصل على سدس التركة

أم أم: تحصل على سدس التركة

ابن: يحصل على بقية التركة

أو إذا كان الورثة

أب: يحصل على سدس التركة

أم أم: تحصل على سدس التركة

ابنتان: تحصلان على ثلثي التركة

ثانياً: ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم :

يقول الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ «النساء: ١٢»

وهذا النص يدل دلالة واضحة على تساوى حظ المرأة مع الرجل إن كانت الإخوة من جهة الأم، وذلك على النحو التالي إذا توفيت امرأة وتركت من ورثتها:

أ - زوج: يحصل على نصف التركة

أم: تحصل على ثلث التركة.

أخ لأم: يحصل على سدس التركة ولو كان مكانه أختاً لأم تحصل على سدس التركة أي أنها تتساوى معه في قدر الميراث.

ب - زوج: نصف التركة

أم: سدس التركة .

أخ لأم وأخت لأم: شركاء في الثلث .

ثالثاً: المسألة المشتركة: وهي تكون إذا ماتت امرأة عن :

زوج: يحصل على نصف التركة

أم: تحصل على سدس التركة .

أختين لأم: تحصلان على الثلث .

أخ شقيق: لا يحصل على شيء لأنه يرث تعصيباً بعد استيفاء أصحاب الفروض لأنصبتهم وهنا لم يتبق من التركة شيء فلا يرث وفقاً للحديث «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فالأولى رجل ذكر».

وكان يقضى بهذا سيدنا عمر وزيد وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ابن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعري



ونموذج آخر على التساوى فى حالة إذا كان الورثة على النحو التالى:

زوج: له ربع التركة	زوجة: ثمن التركة
ابن: باقى التركة	بنت: نصف التركة فرضا والباقى يرد عليها
زوجة: ربع التركة	زوجة: ربع التركة
أخ: الباقى	أخت: نصف التركة فرضا والباقى يرد عليها

وهنا نجد أن الابن والبنت، والأخ والأخت تساويا فى حظهما من التركة.

خامسا: تساوى الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق:

إذا ماتت إمراة تركت من الورثة ما يلى:

زوج: له نصف التركة

أخ شقيق له البقية وهى نصف التركة ولو كانت مكانه أخت شقيقة ترث أيضا نصف التركة مثل أخيها الشقيق تماما.

حالة أخرى: إذا كان الورثة على النحو التالى:

زوج: ربع التركة	زوج: ربع التركة
بنت: نصف التركة	بنت: نصف التركة
أخت شقيقة: الباقى وهو ربع التركة	أخ شقيق: الباقى وهو الربع

ولكن سيدنا عمر رجع عن هذا عندما اشتكى أخوه أشقاء لم يأخذوا شيئا من ميراث أمهم، فأشركهم عمر فى الثلث مع الأختين لأم (●).

ويلاحظ هنا أن الأخ الشقيق وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم وهى أبعد درجة وهى مثال آخر لاستثناء المرأة من قاعدة القرابة لصالح المرأة .

رابعا: تساوى الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة:

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة هى أن يأخذ من بقى التركة كلها سواء أخذها الرجل كعصبة أم أخذت المرأة حظها بالفرض والباقى رداً عليها مثل إذا كان الورثة على النحو التالى :

أ- أب له كل التركة	أم ثلث التركة والباقى ردا عليها
ب- ابن له كل التركة	بنت نصف التركة والباقى ردا عليها
ج- أخ له كل التركة	أخت نصف التركة والباقى ردا عليها
د- زوج نصف + الباقى رداً عليه	زوج ربع التركة والباقى ردا عليها
هـ- خال كل التركة لأنه من ذوى الأرحام	خاله كل التركة
و- عم كل التركة تعصياً	عمه كل التركة

(●) أ. د. صلاح الدين سلطان: التوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقة فى الشريعة الإسلامية - مجلة دار العلوم العدد ١٩.

الثمن	الربع	السدس	الثالث	النصف	ثلثا التركة
الزوجة	الزوج	الأم	الأم	البنت الواحدة	
	الزوجة	الجدة	الأخت لأم	بنت الابن الواحدة	البنتان فأكثر
		بنت الإبن	الأخ لأم	الأخت الواحدة	بنتا الابن فأكثر
		الأخت لاب		الأخت لأب الواحدة	الاختان الشقيقتان فأكثر
		الأخت لأم		الزوج	الاختان لأب فأكثر
		الأخ لأم			
		الأب			
		الجد			

- بملاحظة ما سبق نجد أن أكبر الفروض في القرآن وهو الثلثان للنساء فقط ولا يحصل عليه الرجل.
- النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الحدوث ويبقى النصف لأربع من النساء.
- الثلث يأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط.
- السدس يأخذ ثمانية: خمس من النساء وثلاثة من الرجال.

تساوى الأخت مع الأخ الشقيق:

زوج: يحصل على نصف التركة

أم: السدس

أخت لأم : السدس

أخ شقيق: السدس (وهو الباقي من التركة)

هذا إلى جانب أن هناك ستة لا يحجب عنهم الميراث

مطلقاً ثلاثة من الذكور وثلاث من النساء وهم:

الزوج	والزوجة
الابن	البنت
الاب	الأم

٢- الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

نود قبل إعطاء الأمثلة أن نوضح بإيجاز الفروض الواردة في

القرآن والسنة ومستحقيها .



٢- لو ماتت امرأة عند تركة ٤٨ فدانا والورثة على النحو التالي:

زوج: النصف ٢٤ فدانا	زوج: نصف التركة ١٨ فدانا
أم: السدس ٨ أفدنة	أم: السدس ٦ أفدنة
اخوان شقيقان: المتبقى ١٦ فدانا	اختان شقيقتان: ثلثي التركة ٢٤ فدانا (هذه المسألة فيها عول..)
كل أخ حصل على ٨ أفدنة	كل أخت حصلت على ١٢ فدانا
	المسألة فيها عول كالمسألة السابقة .

لو ماتت امرأة تاركة ١٥٦ فدانا وبقي من ورثتها ما يلي: نموذج النصف للمرأة أفضل من التعصيب للرجال.

زوج: الربع = ٣٩ فدانا	زوج: الربع = ٣٦ فدانا
أب: السدس = ٢٦ فدانا	أب: السدس = ٢٤ فدانا
أم: السدس = ٢٦ فدانا	أم: السدس = ٢٤ فدانا
ابن: الباقي = ٦٥ فدانا	بنت: النصف = ٧٢ فدانا (المسألة فيها عول)

– الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث وتأخذ الثمن إذا وجد فرع وارث. ويتضح مما سبق أن النساء ترث في سبع عشرة حالة بالفرض بينما يرث الرجال في ست حالات فقط بالفرض.. وهذا الذي فرض للمرأة يجعلها ترث أكثر من الرجل في الحالات التالية:

١- الثلثان للمرأة أفضل من نصيب الرجل تنصيبا

أولاً: إذا ماتت امرأة وتركت ستين فدانا وكان ورثتها على النحو التالي:

زوج: الربع = ١٥ فدانا	زوج: الربع = ١٢ فدانا
أب: السدس = ١٠ أفدنة	أب: السدس = ٨ أفدنة
أم: السدس = ١٠ أفدنة	أم: السدس = ٨ أفدنة
ابنان: الباقي تعصيبا = ٢٥ فدانا	بنتان: الثلثان = ٣٢ فدانا
نصيب كل ابن ١٢ ٢/١ فدان اثني عشر فدانا ونصف فدان.	نصيب كل بنت ١٦ فدانا
	– لأن المسألة فيها عول تزيد فيها الأنصبة عن التركة فيخضم من كل بحسب نسبته





هـ - مثال آخر إذا كانت التركة ١٢٠ فدانا والورثة على النحو التالي:

نموذج لفرض الثلث للمرأة يكون أفضل من التعصيب للرجل:

زوج: نصف التركة وتساوى ٦٠ فدانا

أخت لأم: ثلث التركة وتساوى ٤٠ فدانا

أخوان شقيقان: الباقي تعصيبا ويساوى ٢٠ فدانا أى كل أخ ١٠ أفدنة

وهنا أخذت كل أخت لأم ضعف نصيب الأخ الشقيق مع كونه أقرب إلى المتوفى

و- نموذج آخر التركة ٤٨ فدانا والورثة:

زوج: الربع = ١٢ فدانا

أم: السدس = ٨ أفدنة

اختان لأم: الثلث = ١٦ فدانا

أخوان شقيقان: الباقي تعصيبا وهو ١٢ فدانا

وهنا أخذت كل واحدة من الأختين لأم ٨ أفدنة وهما الأبعد قرابة بينما أخذ كل واحد من الأخوة الأشقاء ٦ أفدنة فقط.

وهنا أخذت البنت بالفرض ٧٢ فدانا ونقص لحقها نصيب الزوج والأب والأم لأن فى المسألة عولا. أما الإبن الذى يرث بالتعصيب فكان نصيبه ٦٥ فدانا لأنه الباقي من أصحاب الفروض وهو أقل من نصيب البنت. ونفس الأمر يحدث لو كان مكان البنت بنت ابن ومكان الابن ابن ابن.

د - إذا ماتت امرأة وتركت ٤٨ فدانا وكان الورثة على النحو التالي:

زوج: النصف = ١٨ فدانا	زوج: النصف = ٢٤ فدانا
أم: الثلث = ١٢ فدانا	أم: الثلث = ١٦ فدانا
أخت شقيقة: النصف = ١٨ فدانا	أخ شقيق: الباقي = ٨ أفدنة
(المسألة فيها عول)	

وهنا فارق واضح فى الميراث حيث أخذت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف الأخ الشقيق الذى ورث ٨ أفدنة بينما أخذت هى ١٨ فدانا.



وهنا أخذت بنت الابن ٩٦ فداناً وأخذ ابن الابن ٢٧ فدانا فقط والفارق كبير وواضح

٣- الحالات التي تترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

ومثال هذا إذا توفيت امرأة وتركت ١٩٥ فدانا وورثة على النحو التالي:

زوج: الربع = ٤٥ فداناً	زوج: الربع = ٣٩ فداناً
أب: السدس = ٣٠ فداناً	أب: السدس = ٢٦ فداناً
أم: السدس = ٣٠ فداناً	أم: السدس = ٢٦ فداناً
بنت: النصف = ٩٠ فداناً	بنت: النصف = ٧٨ فداناً
ابن ابن: الباقي تعصيباً = صفر	بنت ابن: السدس = ٢٦ فداناً

وهنا أخذت بنت الابن بفرض السدس ٢٦ فدانا ولم يأخذ ابن الابن شيئاً.

حالة أخرى: التركة ٨٤ فداناً والورثة على النحو التالي:

نموذج يوضح أن نصيب السدس للمرأة قد يكون أفضل من التعصيب للرجل:

إذا كانت التركة ٦٠ فدانا والورثة على النحو التالي:

زوج: النصف ويساوي ٣٠ فدانا

أم: السدس ويساوي ١٠ أفدنة

أخت لأم: السدس ويساوي ١٠ أفدنة

أخوان شقيقان: الباقي تعصيباً ١٠ أفدنة

وهنا كان فرض السدس للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق ولو زاد عدد الأخوة الأشقاء ستظل الأخت لأم موفوراً ويتوزع الباقي على عدد الأخوة الأشقاء

نموذج آخر إذا كانت التركة ٦٤٨ فدانا . والورثة على النحو التالي:

زوجة: الثمن = ٧٢ فداناً	زوجة: الثمن = ٨١ فداناً
أب: السدس = ٩٦ فداناً	أب: السدس = ١٠٨ أفدنة
أم: السدس = ٩٦ فداناً	أم: السدس = ١٠٨ أفدنة
بنت: النصف = ٢٢٨ فداناً	بنت: النصف + ٣٢٤ فداناً
بنت ابن: السدس = ٩٦ فداناً	ابن ابن: الباقي تعصيباً = ٢١٨ فداناً



زوج: النصف = ٤٢ فداناً	زوج: النصف = ٣٦ فداناً
أخت شقيقة: النصف = ٤٢ فداناً	أخت شقيقة: النصف = ٣٦ فداناً
أخ لأب: الباقي تعصيباً ، لا شيء	أخت لأب: السدس = ١٢ فداناً

وهنا أخذت الأخت لأب السدس فرضاً (١٢ فداناً) ولم يأخذ نظيرها شيئاً وهو الأخ لأب.

حالة الثالثة:

أب أم أم: لا يأخذ شيئاً	أب أم: لا يرث شيئاً
أم أم أم: السدس والباقي يرد عليها	أم أم: السدس ثم الباقي يرد عليها





١١٣ كورنيش النيل - الدور ١١
التحرير - القاهرة - مصر
تليفون : ٥٧٤٨١٦٨ - ٥٧٤٨١٩٤ (٢٠٢) فاكس: ٥٧٤٥٥٩٦ (٢٠٢)
website: ncwegypt.com
email: ncwegypt.com